

Distr.: General
7 December 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة، واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من معهد جوان ب. كروك للسلام والعدالة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

170113 160113 12-63537 X (A)



بيان

حضر أكثر من ١٥٠ مندوبا من ٤٨ بلدا، بمن فيهم موظفين من الأمم المتحدة، ووسطاء سلام، ومسؤولين من الشرطة والأمن، ونساء من حفظة السلام، ومسؤولين حكوميين، ومديرين من المنظمات الوطنية والدولية، وقضاة، ومحامين، ومستشارين فنيين، وباحثين، وخبراء في السياسات، مؤتمرا تناول موضوع كسر الحواجز، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

وهذا هو المؤتمر الخامس من المؤتمرات الدولية التي يعقدها معهد جوان ب. كروك للسلام والعدالة مرة كل سنتين، والذي عقد في كلية جوان ب. كروك لدراسات السلام التابعة لجامعة سان دييغو بالولايات المتحدة الأمريكية. وقد أظهر هذا المؤتمر، الذي عقد بهدف تعزيز معارف الخبراء الدوليين في الشؤون الجنسانية من مختلف التخصصات بالقضايا التي تمس المرأة والسلام والأمن، وتقديم التوصيات بهذا الشأن، اتساع الدراية الفنية في مجال الشؤون الجنسانية المتاحة للنهوض بالأمن العالمي.

واستناد إلى المعلومات المتوفرة، دعت الجهات المشاركة في عقد المؤتمر جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى السعي لتنفيذ التوصيات العملية الواردة أدناه، مقرة بأنه ما لم يتم أخذ هذه النقاط بعين الاعتبار وتوسيع نطاقها، فإن أي استثمار في مجال السلام والعدالة سيكون غير فعال وغير كاف.

الأمن

اعترفت الجهات المشاركة في عقد المؤتمر والمندوبون بالتحديات التي تواجهها الأجهزة الأمنية التقليدية في حماية جميع المدنيين وفي التصدي للأسباب الجذرية لتأجيج العنف وتكرار حدوثه.

وأدركوا أيضا أن انعدام الأمن بالنسبة للنساء والفتيات سائد في الوسط العائلي وفي المجال العام على حد سواء؛ وأن التهديدات البدنية للنساء والفتيات تشكل تهديدا على أمنهن بنفس قدر التهديد الذي يشكله الصراع أو يزيد عليه، وأن وجود وسلوك أفراد الشرطة وقوات الأمن المسلحين يمكن أن يفضيا إلى جعل الأماكن غير آمنة للنساء والفتيات.

كما أعادوا التأكيد على الأحكام ذات الأثر الواسع على الأمن البشري المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)،

و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والأهداف الإنمائية للألفية.

وبناء عليه، حثوا الدول الأعضاء على اعتماد إطار للأمن البشري واعتباره المعيار الأهم للأمن الوطني، وذلك من أجل تخفيف الاعتماد على آليات الأمن التقليدية واللجوء إليها. وحتى يكون إطار الأمن البشري متيناً، لا بد أن يتضمن، كجزء لا يتجزأ منه، قوات عسكرية وأمنية ذات ولاية منقحة تتماشى مع أولويات الأمن البشري.

ودعوا إلى إيلاء الأولوية للأمن البشري (التحرر من الخوف والتحرر من العوز) بوصفه أهم مقياس للأمن الوطني والعالمي. وأوصوا بما يلي:

(أ) ينبغي لُنُهج الأمن الوطنية والمحلية أن تشرك المجتمع بأكمله، وذلك بجمع طائفة واسعة من الجهات المعنية، مثل الشرطة والجماعات المسلحة والجيش والمجتمع المدني ومجتمعات النازحين ودوائر الأعمال التجارية وصناع القرار، من أجل معالجة الاحتياجات في مجال الأمن البشري باعتبارها الهدف الأعم؛

(ب) ينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن نصاً وروحاً، فضلاً عن الاستمرار في تقييمهما النقدي لفعالية السياسات القائمة؛

(ج) ينبغي أن تدان بشدة مسألة الاستعانة بمصادر خارجية غير تابعة للدول أو بشركات ربحية أو بأفراد في أداء المهام الأمنية؛

(د) ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد التوصيات الأخيرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي أولت فيها اللجنة الأولوية لمسؤولية الدولة عن حماية المدافعات عن حقوق الإنسان. بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصدي لما يتعرضن له من مخاطر؛

(هـ) ينبغي أن يقنن إجراء المشاورات مع النساء في كل خطوة من خطوات عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بدءاً بمرحلة التقييم الأولي حتى الانتقال إلى بناء السلام. فعلى سبيل المثال، يجتمع حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة عموماً بممثلي الأحزاب السياسية من الذكور وبالسلطات المحلية وبعض منظمات حقوق الإنسان. ونادراً ما تشارك النساء في هذه الاجتماعات أو المشاورات ولا يجري الاستماع إلى آرائهن؛

(و) ينبغي إشراك الجهات الفاعلة المحلية والقادة المحليين، رجالاً ونساءً، والتشاور معهم بشأن وضع آليات للحماية المحلية تراعي الثقافة المحلية والفروق بين الجنسين. فعلى سبيل المثال، في أفغانستان، تتعرض المدارس الجديدة المخصصة للبنات لخطر إحراقها. ولكن،

في حال داوم البنون في هذه المدرسة في الصباح والبنات في المساء، لن يُعمل على تدمير هذه المدارس؛

(ز) ينبغي فهم التسلسل الهرمي بين الجنسين في الثقافة المحلية. ولا ينبغي تعريض النساء لمزيد من العنف من خلال عمليات لا تراعي المنظور الجنساني. ومن أجل التشاور والعمل مع النساء، قد يكون من الضروري التعرف على القادة الذكور و تثقيفهم. وفي إطار حقوق الإنسان، لا يمكن القبول بأعذار تتصل بالثقافة أو التقاليد للسماح باستمرار تعرض المرأة للعنف والأذى؛

(ح) ينبغي تعيين مزيد من النساء في المناصب القيادية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، خاصة في مناصب الممثلين الخاصين أو نواب الممثلين الخاصين للأمين العام؛

(ط) ينبغي تغيير الشروط المتعلقة بالخبرة الوظيفية لشغل المناصب القيادية، نظرا لكون عدد قليل من النساء فقط بإمكانه تلبية مثل هذه الشروط في الوقت الراهن. فعلى سبيل المثال، بدلا من اشتراط ١٠ أعوام من الخبرة الدبلوماسية والعتور فقط على مجموعة من الرجال تفي بهذا الشرط، ينبغي للشروط أن تنص، على سبيل المثال، على خبرة في مجال صنع السلام على مستوى القواعد الشعبية أو على خبرة في العمل الإنساني مع توفر الوعي السياسي اللازم.

العدالة

واعترافا من الجهات المشاركة في عقد المؤتمر والمندوبين بأن منع العنف والدفاع عن الحقوق يعتمدان على إصدار قوانين عادلة وعلى وجود نظم يمكن اللجوء إليها للملاحقة القضائية والعدالة التحويلية على حد سواء، تكون شفافة وتراعي حقوق النساء والرجال على الصعيد المحلي، فقد أوصوا باتخاذ التدابير التالية لمكافحة الإفلات من العقاب وزيادة التوفير الفعلي لحقوق الإنسان للنساء والرجال والفتيات والفتيان في المجتمعات، في زمن السلم وزمن الحرب والفترات الانتقالية:

(أ) زيادة التثقيف والتوعية بآليات العدالة القائمة لضمان معرفة الناس بحقوقهم وبإمكانية اللجوء إلى القضاء والإجراءات القانونية؛

(ب) تغيير آليات الملاحقة القضائية بحيث لا تتسبب بحد ذاتها في انتهاك حقوق المرأة؛

(ج) استحداث آليات للعدالة التعويضية أمتن وأكثر يسرا في الوصول إليها وأكثر شفافية، تشمل ضمانات بعدم وقوع العنف وإعادة التأهيل، وتيسر التمكين الاقتصادي للنساء الناجيات والضحايا؛

(د) عند تصميم آليات العدالة الانتقالية، ينبغي طرح الأسئلة التالية:

١' ماذا تعني العدالة بالنسبة للنساء المتضررات من الصراع؟

٢' ما هي التجارب التي عاشتها المرأة خلال الصراع؟

٣' كيف كانت علاقات السيطرة بين الجنسين قائمة قبل الصراع؟

٤' ما هو الأثر الذي خلفته الانتهاكات؟

٥' ما هي الانتهاكات التي ينبغي التماس الإنصاف منها؟

(هـ) الاستثمار في برامج متينة لحماية الشهود وتطوير القائم منها؛

(و) تمكين المرأة اقتصاديا حتى تتمكن من دخول دوائر صنع القرار (على سبيل المثال، التعرف على المنظمات القائمة التي تقودها نساء وعلى القيادات التي تراعي الفوارق بين الجنسين ضمن المجتمع المدني بدلا من إيجاد نخبة جديدة)؛

(ز) أخذ السياقات الثقافية في الاعتبار من خلال الآليات العرفية، مثل القانون العرفي أو القبلي، التي يجب أن تكون متماشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وسد الثغرات القائمة في مجال حقوق الإنسان إن وجدت؛

(ح) توثيق العمل الجاري الاضطلاع به، بما في ذلك الاعتراف بالدروس المستخلصة من الإجراءات التقليدية؛

(ط)حث جميع الدول الأعضاء على التصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنفيذه بالكامل.

بناء السلام

اعترافا من الجهات المشاركة في عقد المؤتمر والمندوبين باتجاهات التطرف في العنف التي تشهدها المجتمعات في جميع أنحاء العالم والمنتشرة ضمن الأديان المختلفة، فقد حثوا القيادات السياسية والعسكرية والدينية والمدنية على تعزيز التسامح والتثقيف وفهم التنوع،

وحثوا الدول الأعضاء على سد الفجوات القائمة بين النية في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتنفيذها الفعلي.

التوصيات الشاملة لمختلف القطاعات

نوصي بما يلي:

(أ) يجب السعي، في سياق البحوث والسياسات والممارسات، إلى إعادة صياغة مفهوم الشواغل المتعلقة بالأمن والعدالة والسلام والحلول الممكنة لها، استناداً إلى بيانات تتعلق بسياقات محددة، ومصنفة حسب نوع الجنس، وحسب الفوارق القائمة بين الجنسين، ويجب التركيز فيها على تحقيق نتائج شاملة تعود بالنفع على غالبية النساء والرجال، وكذلك على الجماعات المهمشة؛

(ب) ينبغي للمجتمع المدني أن يستخدم بصورة نشطة آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان وإجراءات تقديم التقارير لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، مثل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، من أجل مساءلة الدول عن سد الفجوات القائمة في ما يتعلق بحقوق المرأة؛

(ج) ينبغي لجميع الجهات الفاعلة المعنية أن تأخذ هذه الخطوات الأساسية في الاعتبار في مداولاتها المتعلقة ببناء السلام وحفظ السلام القائمين على مراعاة الفوارق بين الجنسين، وبالتخطيط لهما وتعزيزهما.